

الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية



التقضية عدد: 1|18072

تاريخ الحكم: 9 فيفري 2010

حكم إبتدائي  
باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية  
الحكم التالي بين:

المدّعى: القاطن المدّعى: الدّاعي

من جهة،

والدّاعي عليه: والي القصرين، عنوانه بعكتابه بمقر ولاية القصرين.

والمتدخلين: 1 - عددة سمامة، عنوانه بعكتابه بمقر عمادة سمامة، ولاية القصرين.

2 - معتمد سبيطة، عنوانه بعكتابه بمقر معتمدية سبيطة، ولاية القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الدّاعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ماي 2008 تحت عدد 1/18072، والمتضمنة أنه يتعرّض باستمرار إلى مظلمة من قبل عددة منطقة سمامة من ولاية القصرين، إذ أنه فقير الحال ومسؤول عن عائلة وافرة العدد، وكلما اتصل بعدها لتمكينه من عمل على الحظائر إلا ويرفض طلبه، وقد تمّ أخيراً إحداث حظيرة أشغال بالمنطقة غير أن العددة حرمه من جميع المنافع، وهو ما دفعه إلى رفع دعوى الحال.

وبعد الاطلاع على تقرير والي القصرين في الرد على عريضة الداعى الوارد على المحكمة في 7 أوت 2008، والمتضمن أنّ العارض يطعن في قرار رفض عمدة منطقة سماوة من معتمدية سبيطة طلبه المتمثل في تشغيله بحظرية بالمنطقة. وقد تم إجراء التحريات اللازمة وتبين عدم صحة ما أثاره العارض، إذ أنه تم تشغيله ضمن حظرية ظرفية وهي حظرية تعنى بتشبيت الأشغال الرعوية بمنطقة السفيسيفة من عمادة سماوة وذلك بداية من 17 مارس 2007 إلى غاية شهر جويلية 2007، وتم بذلك تمكينه من فرصة عمل طيلة المدة التي تواصلت خلالها أشغال الحظرية المذكورة. وأضافت جهة الولاية أنه يتم إحداث الحظائر الظرفية للقيام بأشغال معينة طيلة فترة محددة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للغرض، وإثر انتهاء الأشغال ونفاد الاعتمادات تتوقف أشغال الحظائر الظرفية على غرار الحظرية التي تم تشغيل العارض بها. وأضافت الولاية أنّ الطلبات الكثيرة للعمل بالحظائر الظرفية جعل المصالح المعنية تعمل على تشغيل طالبي العمل بالتناوب فيما بينهم أي أنه يتم تشغيل البعض بحظرية معينة وعند إحداث حظرية أخرى يتم إعطاء فرصة العمل للبعض الآخر وذلك في محاولة لايجاد فرص عمل ولو ظرفية بالتساوي بين كافة طالبي الشغل مما يساهم في توفير موارد رزق لأكبر عدد ممكن من المواطنين، ويتم تشغيل طالبي العمل بالحظائر الظرفية من قبل لجنة محلية برئاسة معتمد المنطقة وعضوية ممثلين عن مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية ومكتب التشغيل ورئيس البلدية وعمدة المناطق وكلّ من يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره، وبالتالي فإنّ التشغيل بالحظائر الظرفية ليس من أنظار عمدة المنطقة، وبالتالي فإنّ ما ذكره العارض من أنه كلّما طلب من عمدة المنطقة تمكينه من شغل في الحظائر إلا ورفض، لا أساس له من الصحة ضرورة أنّ عمدة المنطقة ليست له صلاحية التشغيل بالحظائر الظرفية. ودفعت الجهة المدعى عليها بأنّ ما ذكره العارض من أنّ عمدة المنطقة حرمه من جميع المنافع، في غير طرقه، إذ تبين بعد التحريات أنّ العارض تحصل على منحة لتعزيز بشر سطحية قدرها ثلاثة دينار سنة 2003، وتحصل من عمدة منطقة سماوة على شهادة في تعاطي نشاط فلاحي في السنة نفسها تنص على حوزه وتصرفه في قطعة أرض تمسح 4 هكتارات تحتوي على بشر مجهزة وذلك للاستفادة بمحاصص من الوقود المدعّم، كما تحصل على إعانة مدرسية للسنة الدراسية 2006-2007 وتم تمكين ابنته من نصف منحة المعهد الثانوي 7 نوفمبر بسبطالة للسنة الدراسية 2007-2008. وتبعاً لذلك فقد تحصل العارض على عدة مساعدات لفائدةه ولأفراد عائلته خلال السنوات الفارطة، وهو ما يدحض زعمه أنّ عمدة المنطقة حرمه من جميع المنافع، إذ يعامل العمدة المذكور كافة منظوريه على قدم المساواة، وطلبت على أساس ذلك الولاية القضاء برفض الداعى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت و تتمم و خاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و آخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جانفي 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة م. الغـ ملخصاً لتقريرها ولم يحضر المدعى وبلغه الاستدعاء ولم يحضر ورجم الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" ولم يحضر من ينوب عن المعتمدية وبلغها الاستدعاء وحضر السيد في حق الولاية وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 9 فيفري 2010.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام مما يجعلها مقبولة شكلا.

#### من حيث الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار القاضي برفض تمكينه من العمل في إطار حظرية عمل منطقة سامة من معتمدية سبيطلة من ولاية القصرين.

وحيث دفع والي القصرين بعدم صحة ما أثاره العارض، إذ أنه تم تشغيله ضمن حظرية ظرفية وهي حظرية تعنى بتثبيت الأشغال الرعوية بمنطقة السفيسيفة من عمادة ساما وذلك بداية من 17

مارس 2007 إلى غاية شهر جويلية 2007، وتم بذلك تمكينه من فرصة عمل طيلة المدة التي تواصلت خلالها أشغال الحظيرة المذكورة. وأضافت جهة الولاية أنّ الحظائر الظرفية يتم إحداثها للقيام بأشغال معينة طيلة فترة محددة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للغرض، وإثر انتهاء الأشغال ونفاد الاعتمادات توقف أشغال الحظائر الظرفية على غرار الحظيرة التي تم تشغيل العارض بها، وأنّ المصالح المعنية تعمل على تشغيل طالبي العمل بالحظائر بالتناوب فيما بينهم وذلك في محاولة لايجاد فرص عمل ولو ظرفية بالتساوي بين كافة طالبي الشغل مما يساهم في توفير موارد رزق لأكثر عدد ممكن من المواطنين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ انتداب عملة الحظائر يتمّ بصفة عرضية وتتمتع جهة الإدارة في ذلك بسلطة تقديرية واسعة في انتدابهم وفي موافصلة تشغيلهم حسب الصيغ التي تراها صالحة وحسب الاعتمادات المرصودة للغرض، أو الاستغناء عن خدمتهم دون أن يجوز لهذا الصنف من العملة الاعتداد بحقوق مكتسبة في إعادة الانتداب أو المحافظة على نفس مستوى التأجير عند الانقطاع عن العمل وإعادة الانتداب من جديد.

وحيث أنه طالما كانت جهة الإدارة تتمتع في مثل هذه الصورة بسلطة تقديرية، فإنّ هذه المحكمة لا تجري على القرارات المتخذة في ذلك الإطار إلاّ رقابة دنيا قصد التثبت من صحة الواقع ومن الخطأ الفادح في التقدير ومن الانحراف بالسلطة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ العارض لم يفلح في إثبات أنّ جهة الإدارة، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية في انتداب عملة الحظائر، أخطأـت في التقدير أو الخرفـت بسلطتهاـ، إذ اكتفىـ بـادعـاءـات مجرـدة دون أن يـدعـمـهاـ بماـ منـ شأنـهـ أنـ يـثـبـتهاـ، فـضـلاـ عـنـ أنـ جـهـةـ الـولـاـيـةـ أـثـبـتـ آـنـهـ تمـ تـشـغـيلـهـ ضمنـ حـظـيرـةـ ظـرـفـيـةـ وـهـيـ حـظـيرـةـ تعـنىـ بـتـثـبـيتـ الأـشـغالـ الرـعـوـيـةـ بـمـنـطـقـةـ السـفـيـسـيـفـةـ منـ عـمـادـةـ سـمـامـةـ وـذـلـكـ بـدـاـيـةـ مـنـ 17ـ مـارـسـ 2007ـ إـلـىـ غـاـيـةـ شـهـرـ جـوـيلـيـةـ 2007ـ، وـلـمـ يـفـنـدـ ذـلـكـ، إـذـ تـمـتـ إـحـالـةـ رـدـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ غـيرـ آـنـهـ لـمـ يـتـوـلـ رـدـ عـلـيـهـ رـغـمـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ وـتـوـصـلـهـ بـذـلـكـ التـبـيـهـ.

وحيث تغدو دعوى العارض في ضوء ما تقدّم مفتقدة لما من شأنه أن يدعمها، الأمر الذي يتّجه معه رفضها لتجريدها.

وَهُنَّ ذِي الْأَسْبَابِ

**قضت المحكمة انتدائنا:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

**ثالثاً:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 فيفري 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشارية المقررة

رئيس الدائرة

610

٢٣

*[Signature]*

عبد اللطيف مقطوف

الصوت المعاشر لـ زاده  
الطباطبائي